

ذرية الواقف فعلي جهة غير عينها هذا نص كتاب الوقف
 مات واحد من ذرية الواقف عن امه واخيه وخاله
 الذين هم من ذرية الواقف فهل يكون شرطه في الربع الاخر
 من عود نصيب من مات من ذرية عن غير ولد ولا اسفل منه
 الى اقرب الناس الى الميت ومن اولاد الواقف ناسخا للشرط
 الا انه في الثلاثة ارباع من عود نصيب من مات من ذرية
 عن غير ولد ولا اسفل منه الى الاقرب فالاقرب الى
 الواقف يعود نصيب المحتوي المذكور الى امه فقط دون
 اخيه وخاله **الجواب** متى شرط الواقف شرطين متساويين
 يعلى بالمباخر منهما عند تالانه ناسخ كجاء في الدر المختار
 الوقف وذكر في المشاهير قاعدة اعمال الكلام اولى
 من اهماله ونقل الكاظمي عن الحنفية ويعود نصيب
 المحتوي المذكور الى امه فقط دون اخيه وخاله لكونها
 اقرب اليها اليه منها قال في الاسعاف ولو قال ارضي هذه
 صدقة موقوفة لله تعالى عز وجل الى اقرب الناس متي او
 قاله الى ومن بعده علي المساكين الى ان قال ولو كان له امر ولو
 تكون الفلانة لامه دون اخيه لكونها اقرب اليه منها انتهى
 ومثله في الحنفية والذخيرة البرهانية **سئل** في وقف
 اهلي ثبت من شرط واقفه بصرف نظاره ان من مات
 من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من
 اهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن مات في حياتها
 فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابني ابنتها المذبوحة
 لم يكن لها ولد لبطنها **الجواب** حيث شرط الواقف ان من
 عن ولده فنصيبه لولده ينتقل نصيبها من ريع الوقف
 لابني ابنتها المذبوحة حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم

ط
 نقاشه

بقية وكيل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة هو ولد الصليب
 او البطن لا لان في زمان لم يكن ولد الصليب او البطن حقيقة
 ولد الابن كما في الدر والاشباه وغيرها وقف عاكب
 ولده واوصى بولده زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد
 لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف
 في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصح فاذا ولد
 للواقف ولد رجوع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة
 في ولد الصليب وهنالك الميزان اما اذا وقف على اولاده
 دخل النسب كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح
 القدير وكانه للعرف فيه والاولاد لولد مفردا او جمع حقيقة
 في ولد الصليب اشباه والده تقا اعلم **قوله** في واقفة
 الوقف على الاولاد بلفظ الجمع كلابرسياتي قريبا
 وقعت واقفا على جهات ميراث ومثلها فصل من اعمران المذكورة
 يعرف لاولاد اخيه خليل الذكر والانبي سوانمات اخوها
 خليل عن اولاده الثلاثة وهم عيسى وعثمان وخديجة ثم
 مات عيسى عن ابن هو حسن ثم مات حسن عن ابن هو محمد ثم ماتت
 خديجة عن اولادها اولاد اولاد مات اباؤهم في حياتها ثم مات اولاد
 اولادها عن اولاد والموجود الان عثمان بن خليل ومحمد بن حسن
 ابن عيسى واولاد اولاد اولاد خديجة فهل يختص بالفاضل من ريع
 الوقف الذي يورثه الميراث المذبوح عثمان بن خليل بمفرد **الجواب**
 نعم كما صرح به في الاختيار وشرح المختار بقوله ولو قالت وقفت على
 اولادي يدخل فيه البطون لعموم اسم الاولاد لكن يقدم البطن
 الاول فاذا انقرضوا فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون
 على السوي بينهم وبعدهم احد او ما اذا وقف على اولاده دخل
 النسب كله كذكر الطبقات الثلاثة بلفظ الولد كما في فتح القدير